

قرار مجلس قيادة الثورة
في شأن تنظيم الأجهزة المركزية للحكم المحلي
بوزارة الداخلية والحكم المحلي

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م،
- وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بإنشاء إدارات عامة الصادر بتاريخ 15 رجب 1389 هـ الموافق 27 سبتمبر 1969 م،
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي، وموافقة رأي مجلس الوزراء،

قرر

مادة (1)

يتكون البناء التنظيمي للأجهزة المركزية للحكم المحلي بوزارة الداخلية والحكم المحلي على النحو التالي:

أولاً: الوزير

ويشرف إشرافاً عاماً على جميع أجهزة الحكم المحلي.

ثانياً: الوكيل

ويشرف إشرافاً مباشراً على الإدارات العامة لأجهزة الحكم المحلي بالوزارة ويتولى تحت إشراف الوزير، مسؤولية توجيه العمل فيها، وتنسيق الاختصاصات فيما بينها.

ثالثاً: الإدارات العامة التالية وهي:

1- الإدارة العامة للشؤون الإدارية.

2- الإدارة العامة لشؤون المحافظات والبلديات.

3- الإدارة العامة للشؤون المالية والحسابات.

4- الإدارة العامة للشؤون الفنية.

5- الإدارة العامة للتنسيق بين التنظيم الشعبي والحكم المحلي.

مادة (2)

يكون تحديد الاختصاصات في الإدارات العامة على النحو التالي:

أولاً: الإدارة العامة للشؤون الإدارية

وتختص بالشؤون المتعلقة بشؤون الموظفين والتدريب والشؤون العامة والمحفوظات.

ثانياً: الإدارة العامة لشؤون المحافظات والبلديات

وتختص بالشؤون المتعلقة بعضوية مجالس الحكم المحلي ومحاضر جلسات وقرارات تلك المجالس والشؤون المحلية مما لا يدخل في اختصاص إدارة عامة أخرى.

ثالثا: الإدارة العامة للشئون المالية والحسابات

وتختص بالشئون المتعلقة بالميزانية والحسابات والمراجعة والمخازن.

رابعا: الإدارة العامة للشئون الفنية

وتختص بالشئون الهندسية والمعمارية والصحية، وشئون الطرق المحلية وأعمال تخطيط وتنظيم المدن والقرى، والتنسيق في هذه الشئون بين وحدات الحكم المحلي، وغير ذلك من الأعمال الفنية والمشروعات والمرافق العامة التي تدخل في اختصاص الوزارة ووحدات الحكم المحلي.

خامسا: الإدارة العامة للتنسيق بين التنظيم الشعبي والحكم المحلي

وتختص بالتنسيق بين التنظيم الشعبي وأجهزة الحكم المحلي بما يحقق ضمان الرقابة الشعبية على عمل تلك الأجهزة وتكفل التعاون بينها وبين التنظيم الشعبي.

مادة (3)

يصدر بالتنظيم الداخلي للإدارات العامة المشار إليها في المادة السابقة وتوزيع العمل بها قرار من وزير الداخلية والحكم المحلي.

مادة (4)

على وزير الداخلية والحكم المحلي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

الرائد / عبد السلام جلود
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية والحكم المحلي

صدر في 25 صفر 1390 هـ
الموافق 2 مايو 1970 م



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly